

قرار رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
ادخار أبناء الأطباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق ادخار أبناء الأطباء برقم (٧٤٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٤/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/١٠/٢٠١٢.

قرر

مادة (١) : إضافة بند جديد (ج) للمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

الاشتراك في الأرباح :-

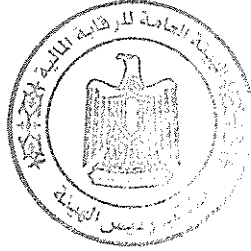
ج- يتم منح كافة الوثائق السارية حتى ٢٠١١/١٢/٣١ بدون إعفاء من سداد الاشتراكات زيادة
٢% في مبالغ التأمين الخاصة بهم .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٢

بيان معتمد

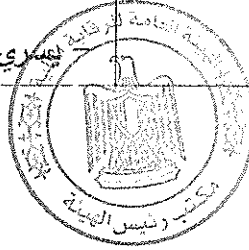
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

ادخار أبناء الأطباء

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١١) :</u> الاشتراك في الأرباح :- ج- يتم منح كافة الوثائق السارية حتى ٢٠١١/١٢/٣١ بدون إعفاء من سداد الاشتراكات زيادة ٢% في مبالغ التأمين الخاصة بهم .	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١١) :</u> الاشتراك في الأرباح :- ج- لا يوجد

يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .



٤٦٠٧٦